

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٢

### بشأن تنظيم التعليم الخاص

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بشأن الجمعيات التعاونية التعليمية ولاسته التنفيذية :

وعلى قانون العمل الموحد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ولاسته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس

التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته :

ولصالح العمل :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بالأحكام المرافقة في شأن التعليم الخاص .

(المادة الثانية)

تظل اللوائح الداخلية للمدارس السارية في تاريخ وقت العمل بهذا القرار معمولاً بها

مدة أقصاها ثلاثة أشهر من هذا التاريخ ، وتلتزم جميع المدارس بتعديل لوائحها الداخلية

وفق أحكام القانون وهذا القرار ، وعلى المديريات والإدارات التعليمية مراجعة اللوائح الجديدة

واعتمادها خلال مدة ستة أشهر من تاريخ تقديمها إليها .

(المادة الثالثة)

يستثنى العاملون المعينون بالمدارس الخاصة بتصروفات في تاريخ العمل بهذا القرار من شرط المؤهلات الالزمة لشغل الوظيفة حتى تاريخ انتهاء خدمتهم بالتعليم الخاص كما يستثنى مثل الشخص الاعتباري صاحب المدرسة من شرط الحصول على المؤهل الجامعي بالنسبة للتعليم الأساسي طوال فترة قيام هذه الصفة فيه كما يكون له الحق في اعتماده كممثل لذاته الشخصية الاعتبارية عند الترخيص لها ويفتح مدارس جديدة أخرى .

(المادة الرابعة)

يلغى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه وتعديلاته ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض معه من أحكام .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من بداية الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣

وزير التربية والتعليم  
أ.د / محمود أبو النصر

## الباب الأول

تعريف المدرسة الخاصة بمصروفات وأغراضها وشروط واجراءات ترخيصها  
(الفصل الأول)

ماهية المدرسة الخاصة بمصروفات وأغراضها  
(المادة ١)

تعتبر مدرسة خاصة كل منشأة غير حكومية تقوم بصفة أصلية أو فرعية بالتعليم أو الإعداد المهني والفنى قبل مرحلة التعليم الجامعى مقابل مصروفات .

(المادة ٢)

تهدف المدرسة الخاصة لتحقيق كل أو بعض الأغراض الآتية :

- (أ) المعاونة في مجال رياض الأطفال والتعليم الأساسي والثانوي (العام والفنى) وفق الخطط والمناهج المقررة في المدارس الرسمية المناظرة .
- (ب) التوسيع في دراسة لغات أجنبية بجانب المناهج الرسمية المقررة .
- (ت) دراسة مناهج خاصة وفق ما يقرره وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى .

(الفصل الثاني)

شروط واجراءات الترخيص بفتح المدرسة الخاصة بمصروفات أو التوسيع فيها أو تصفيفتها  
(المادة ٣)

لا يجوز إنشاء مدرسة خاصة أو التوسيع فيها إلا بترخيص سابق من مديرية التربية والتعليم المختصة ، وتفوض مديريات التربية والتعليم في ترخيص المدارس الثانوية العامة والفنية سواء بإنشاء أو التوسيع وذلك في إطار السياسة القومية للتعليم ، على أن يتوافر في مبنى المدرسة ومرافقها :

- (أ) الشروط والمواصفات التي تضعها الهيئة العامة للأبنية التعليمية ، المعتمدة من وزير التربية والتعليم .

(ب) الرسومات الهندسية للمبنى المعتمدة من فروع الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظات ، تحدد فيها كثافة الفصل وعدد الفصول والطاقة الاستيعابية .

(ج) التجهيزات اللازمة وفق المعدلات المعمول بها في المدارس الرسمية المعاشرة ،

وعلى الأخص ما يأتي :

المقاعد الصحية المناسبة لأعمار الدارسين وطبيعة الدراسة .

السبورات واللوحات المعدة لإعلان أسماء الدارسين وجداول الدراسة

وكذا مكتبات الفصول وغيرها .

المعدات والأدوات التعليمية التي تتطلبها طبيعة الدراسة في مختلف

المراحل التعليمية مثل الخامات والعدد والآلات والأجهزة وغيرها .

الوسائل التعليمية المناسبة .

المعامل .

الحجرات الإضافية .

مكتبة المدرسة (من أثاث وكتب ومراجع) .

العيادة الطبية .

ويجوز للمديرية بعدأخذ رأي الإدارة التعليمية التجاوز عن بعض هذه التجهيزات

بصفة مؤقتة إذا ما قدرت جدية الأسباب التي أبديت على أن تستكمل المدرسة نواحي النقص بها

خلال مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ الترخيص بفتحها .

( المادة ٤ )

يشترط بكل مدرسة بها قسم داخلي توفر طبيب يزور المدرسة في فترات دورية متقاربة ،

ويقوم بالواجبات الآتية :

(أ) الكشف الطبي على المستجدين من التلاميذ وإثبات النتيجة في دفتر العيادة الطبية .

(ب) الإشراف على السجل الطبي للتلاميذ واستيفاؤه طبقاً لتعليمات الصحة المدرسية .

(ت) القيام بالإجراءات الوقائية والتحصين والتطعيم ضد الأمراض المعدية .

(ث) مراقبة مرافق القسم الداخلى والعاملين به واتخاذ الإجراءات الطبية المناسبة فى هذا الشأن .

(ج) الإشراف على العيادة الطبية الخاصة بالقسم وفي هذه الحالة يتبعى وجود حكيمه أو زائرة صحية للإشراف على تنفيذ تعليمات الطبيب .

(المادة ٥)

يجوز للمدرسة الخاصة بمصروفات أن تجمع بين مرحلتين تعليميتين أو أن تجمع بين الجنسين مراعية في ذلك إمكانيات المدرسة ، وذلك بترخيص من الإدارة التعليمية المختصة .

(المادة ٦)

يحظر إطلاق اسم جامعة أو معهد أو كلية أو أكاديمية على المدرسة الخاصة ، كما لا يجوز أن يتضمن اسمها ما يفيد اقتصارها على فئة معينة .

(المادة ٧)

يقدم طلب الترخيص بفتح المدرسة الخاصة إلى الإدارة التعليمية المختصة التي تقع المدرسة في نطاق اختصاصها ، ويقيد الطلب في سجل بعد لذلك ، ويتم القيد وفق تاريخ ورود الطلب .

ويخطر الطالب بقبول طلبه أو رفضه وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، ويكون رفض الطلب مسبباً ويعتبر الطلب مقبولاً بصفة مبدئية إذا انقضت هذه المدة دون رد .

(المادة ٨)

فى حالة قبول طلب الترخيص بصفة مبدئية يلتزم الطالب بأن يقدم للإدارة التعليمية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالموافقة المبدئية المستندات الآتية :

(أ) صورة طبق الأصل من سند الملكية أو عقد الإيجار معتمدة من الإدارة التعليمية المختصة ، مع تقديم الأصل للاطلاع عليه .

(ب) صورة طبق الأصل من عقد الشركة معتمدة من الإدارة التعليمية المختصة ، مع تقديم الأصل للاطلاع .

(ت) خريطة مساحية يبين بها الموقع وأبعاده وحدوده معتمدة من هيئة المساحة أو هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بحسب الأحوال .

(ث) إيصال شراء كراسة الشروط والمعايير الخاصة بالهيئة العامة للأبنية التعليمية .

(ج) أربع نسخ من الرسومات المعمارية النهائية كاملة الأبعاد معتمدة من مهندس نقابي موضحاً عليها البرنامج التصميمي طبقاً للطلب ونسخة إلكترونية وترسل المستندات الواردة في البنود (ت ، ث ، ج) إلى فرع الهيئة بالمحافظة .

(المادة ٩)

يحدد بريد إلكتروني لكل منطقة من مناطق الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظة والمركز الرئيسي والإدارة التعليمية والممثلين القانونيين للمدارس حتى يتسعى سرعة التواصل بينهم ضماناً لسرعة الأداء ودقة المتابعة وحفاظاً على توقيات التعامل .

(المادة ١٠)

تقوم مناطق الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظات بدراسة الطلب واعتماد الرسومات وإبداء الملاحظات ومخاطبة الممثل القانوني للمدرسة في مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب للإدارة التعليمية .

وللممثل القانوني في مدة لا تزيد على ستة أشهر استيفاء الملاحظات وإلا اعتبر الطلب لاغياً وتقوم فروع الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمحافظات بنهو الدراسة الفنية الكاملة للمدرسة واعتماد الرسومات المعمارية في خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من استيفاء جميع الملاحظات وتسلم للممثل القانوني للمدرسة الرسومات المعمارية المعتمدة وخطاب لجهة إصدار ترخيص البناء .

وتتخذ المنطقة إجراءات اعتماد الموافقة المبدئية من مقر الهيئة الرئيسي بالقاهرة في مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب وتظل موافقة الهيئة سارية مدة لا تجاوز أربع سنوات لاستكمال مشروع المدرسة وتسحب الموافقة بعد انتهاء هذه المدة .

(المادة ١١)

تشكل الإدارة التعليمية المختصة لجنة فنية لمعاينة مبنى المدرسة والتأكد من تجهيزه ومطابقته على الموافقة الصادرة من فرع الهيئة العامة للأبنية التعليمية وتجهيزاته الواردة بهذا القرار ، وذلك برئاسة أحد المديرين بالإدارة التعليمية وعضوية كل من :

- (أ) مهندس من فرع هيئة الأبنية التعليمية التي تقع المدرسة في نطاقها .
- (ب) أحد موجهى المواد الدراسية وموجه مالى وإدارى .
- (ت) أحد ممثلى المدارس الخاصة بالإدارة التعليمية .

ويجب على الإدارة التعليمية إخطار الطالب بموافقة لجنة التعليم الخاص على التشغيل أو باستكمال أوجه النقص تمهيداً لإعادة المعاينة بعد فترة يتفق عليها بين الطالب والإدارة التعليمية ، وفي جميع الأحوال يجب على الإدارة إصدار الترخيص بالتشغيل طالما استوفى أوجه النقص في موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفائها .

ويحظر على أي مدرسة خاصة أن تبدأ نشاطها قبل أن تخطر الإدارة التعليمية صاحب الطلب بالموافقة النهائية ، وفي حالة مخالفة ذلك تغلق المدرسة إدارياً بقرار من المحافظ المختص بناءً على عرض الإدارة التعليمية .

وعلى قسم التعليم الخاص بالإدارة المختصة متابعة المدارس الخاصة الواقعة في دائرة اختصاصها .

(المادة ١٢)

تصدر المديرية التعليمية المختصة الترخيص النهائي بفتح المدرسة بما في ذلك مدارس التعليم الثانوى بناءً على عرض الإدارة التعليمية ويجوز التشغيل الجزئي للمدرسة حتى نهاية المرحلة المرخص بها من مديرية التربية والتعليم ولمدة لا تتجاوز ستة أعوام دراسية ، ولللجنة التعليم الخاص بالديرية النظر في مد هذه المهلة لمدة لا تتجاوز عامين دراسيين .

(المادة ١٣)

يجب أن يتضمن الترخيص بفتح المدرسة الخاصة البيانات الآتية :

- (أ) اسم المدرسة وعنوانها ورقم الهاتف والفاكس والبريد الإلكتروني الخاص بها .
- (ب) اسم الشخصية الاعتبارية المصرية مالكة المدرسة وعنوانها ورقم التسجيل بالجهة الرسمية .
- (ت) اسم الممثل القانوني للشخصية الاعتبارية مالكة المدرسة وعنوانه ومؤهله وتليفونه .
- (ث) نظام المخطة والمناهج الدراسية ونوعية التعليم (عربي - لغات - مناهج خاصة) والمناهج الإضافية المصرح بها للمدرسة إن وجدت .
- (ج) بيان ما إذا كانت المدرسة مخصصة للبنين أو للبنات أو مشتركة .
- (ح) المراحل التعليمية المرخص بها وعدد الفصول لكل صف ، والكثافة المحددة لكل فصل والطاقة الاستيعابية الإجمالية لعدد طلاب المدرسة .
- (خ) بيان الحجرات الإضافية ومساحة كل منها .
- (د) تاريخ الاعتماد النهائي للمدرسة وجهة الاعتماد .
- (ذ) المصروفات المدرسية المحددة طبقاً للموازنة التي تقدم بها الممثل القانوني للمدرسة .
- (ر) ويحرر هذا الترخيص من (٥) خمس نسخ ، تحفظ الأولى بقسم التعليم الخاص بالإدارة التعليمية والثانوية
- (ز) بإدارة التعليم الخاص بالديرية والثالثة بالإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة ، الرابعة بالمدرسة ، الخامسة مع الممثل القانوني للمدرسة .

(المادة ١٤)

لا يجوز بعد الترخيص للمدرسة تغيير أي من البيانات الواردة بالترخيص أو إيقاف العمل بالمدرسة أو الامتناع عن أداء رسالتها إلا بعد موافقة الجهة التي أصدرت الترخيص .

ويجوز للمدرسة أن تعدل عدد الفصول في كل صف حسب مقتضيات العمل بشرط الالتزام بعدد الفصول الإجمالي المرخص بها ، مع عدم إلغاء أي صف من الصفوف والالتزام بالطاقة الاستيعابية الإجمالية .

(المادة ١٥)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية المشار إليه ، يحصل لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية مبلغ مقداره ألف جنيه على كل طلب ترخيص بفتح مدرسة خاصة جديدة ، ومبلغ مماثل على تغيير أي من البيانات التالية التي صدر الترخيص على أساسها :

- (أ) تغيير اسم المدرسة أو الممثل القانوني لها .
- (ب) تغيير مكان المدرسة على أن يتم اتخاذ إجراءات ترخيص المبني الجديد .
- (ت) نقل ملكية المدرسة أو إضافة مراحل جديدة لها .
- (ث) تغيير نظام المدرسة من مرحلة إلى أخرى .
- (ج) تغيير نظام الدراسة «عربي - لغات» أو العكس .
- (ح) تغيير نوعية الطلاب من بنين إلى بنات أو مشتركة أو العكس .

(المادة ١٦)

مع مراعاة حكم المادة (٥٧) من قانون التعليم المشار إليه في حالة رغبة المدرسة الخاصة المرخص لها في إنشاء مرحلة جديدة، أو زيادة فصول (التوسيع في النمو أو إحلال مبني جديد مكان مبني قائم)، أو إقامة فصول، أو إضافة نوعية أخرى، أو تغيير مكان المدرسة، أو نقل مرحلة من مدرسة إلى مكان آخر، واستبدال نوعية بأخرى، أو توفيق أوضاع، وذلك في ذات المبني أو عقار ملاصق أو عقار منفصل في نطاق الإدارة التعليمية يتم تطبيق ذات المعايير والشروط واللجان التي تم الترخيص على أساسها للمدرسة ويتبع على الممثل القانوني تقديم المستندات الآتية :

- (أ) سند الملكية أو عقد الإيجار للعقارات المضافة للاطلاع وأخذ صورة منها .
- (ب) خريطة مساحية يبين فيها الموقع وأبعاده وحدوده للعقارات المضافة .
- (ت) صورة طبق الأصل من آخر ميزانية عدديّة لآخر عام دراسي "مراحل، نوعية، فصول، طلاب" .
- (ث) شهادة من مهندس استشاري معتمد من نقابة المهندسين لذات المبني والمبني المتصل والمبني المنفصل .
- (ج) نسخة من الرسومات المعمارية قبل وبعد التعديل في حالة ذات العقار وبالوضع القائم للمبني المتصل أو المنفصل .

(المادة ١٧)

في حالة تصفية المدرسة أو نقص عدد المتقدمين من التلاميذ للمدرسة يتقدم الممثل القانونى بطلب بذلك إلى الإدارة التعليمية المختصة قبل بداية العام الدراسي الذى يرغب فى تصفية المدرسة فيه بثلاثة أشهر على الأقل، وتكون التصفية تدريجية و بما لا يضر بمصلحة الطلاب، وذلك يكون بإغلاق صف دراسى واحد كل عام دراسى ابتداءً من الصف الأول بالمدرسة من كل مرحلة دراسية (مرحلة التعليم الأساسى، مرحلة التعليم الثانوى).

ويتم الرد بالموافقة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويوقف العمل بالمدرسة إذا اقتضى الأمر ذلك بناء على قرار من المديرية التعليمية، بعد عرض الأمر على لجنة شئون التعليم الخاص بها ببررات الإيقاف.

**الباب الثاني**

**الشروط الواجب توافرها في صاحب المدرسة الخاصة بمصروفات وفي مثيله**

(الفصل الأول)

**الشروط الخاصة بصاحب المدرسة**

(المادة ١٨)

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (٥٨) من قانون التعليم المشار إليه،

يشترط في صاحب المدرسة الخاصة ما يأتي:

(أ) أن يكون شخصاً اعتبارياً طبقاً لأحكام القانون، متعمقاً بجنسية جمهورية مصر العربية.

(ب) أن يكون قادرًا على الوفاء بالالتزامات المالية للمدرسة وفقاً لما يتقرر ويحسب للمدرسة من جهات الاختصاص.

(ت) أن يكون هدفه خدمة التربية والتعليم أو الإعداد المهني والفنى طبقاً لمعايير الجودة والاعتماد التربوى.

(ث) ألا يكون هدفه الأساسي الاتجار أو تحقيق الربح.

(الفصل الثاني)

الشروط الخاصة بـممثل صاحب المدرسة

(المادة ١٩)

يجب أن يتوافر فيمن يمثل الشخصية الاعتبارية، ما يأتي :

(أ) أن يكون من مواطنى جمهورية مصر العربية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية كاملة .

(ب) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي أو عالى .

(ت) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(ث) ألا يكون قد سبق فصله تأديبياً من خدمة الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة ، وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو المدارس الخاصة، بإقرار من الطالب .

ويصدر باعتماد اختيار الممثل القانوني لصاحب المدرسة قرار من لجنة التعليم الخاص بالإدارة التعليمية بعد التحقق من استيفائه للشروط السابقة .

(المادة ٢٠)

إذا فقد الممثل القانوني أحد الشروط المطلوبة أو وفاته أو الاختلاف بين الشركاء عليه

يتم الرجوع إلى أصل عقد تأسيس الشخصية الاعتبارية الموجود بـلـف المدرسة وإنفاذ ما جاء به  
وفي حالة خلوه من النص على ذلك يتم تحديده وفقاً للقواعد الآتية :

(أ) في حالة ملكية المدرسة لشخص اعتباري ينتقل التمثيل إلى من يملك أغلبية  
أنصبة رأس المال .

(ب) في حالة تساوى الأنصبة تختار الإدارة التعليمية أحد المرشحين مثلاً قانونياً  
للمدرسة لمدة عامين بالتناوب حتى يتم الاتفاق بين الشركاء .

(ت) في حالة عدم تساوى الأنصبة بين الشركاء وعدم وصول أحدهم إلى نسبة  
أنصبة رأس المال تختار الإدارة التعليمية أحد المرشحين مثلاً قانونياً للمدرسة  
لمدة عامين بالتناوب حتى يتم الاتفاق بين الشركاء .

### الباب الثالث

#### إدارة المدرسة ولادتها الداخلية

##### (الفصل الأول)

###### إدارة المدرسة

###### (المادة ٢١)

يكون لكل مدرسة هيكل تنظيمي تضعه ، وتتكون وظائف الإدارة المدرسية من مدير ووكلاً وهيئة تدريس وفنيين وجهاز مالي وإداري ورجال أمن وحراسة وعمال من ذوى الكفاية طبقاً للمتغيرات والتطورات المتلاحقة بجودة الأداء على ألا تقل معدلات وظائف الإدارة المدرسية بالمراحل التعليمية للمدارس عن المعدلات الآتية :

مدير مدرسة وثلاثة وكلاء	(أ) المدارس من ٤٠ فصلاً فأكثر .
مدير مدرسة ووكيلان	(ب) المدارس من ٢٠ فصلاً إلى أقل من ٤٠ فصلاً .
مدير مدرسة ووكيل	(ج) المدارس أقل من ٢٠ فصلاً .
مدير مدرسة ووكيل لكل مرحلة (الابتدائية / الإعدادية / الثانوية)	(د) المدارس متعددة المراحل .

ويكون النصاب الأسبوعي لعدد المخصص للمعلمين بمثابة لنصاب نظيره بالمدارس الرسمية على الأقل أو بما لا يخل بجودة الأداء والعمل مع الالتزام بقانون العمل الموحد ويكون معدل شغل الوظائف على الأقل بالمدرسة بما لا يخل عن جودة الأداء والعمل على النحو الآتي :

الوظيفة	المعدل
إحصائي صحافة وإعلام	واحد لكل مدرسة
إحصائي مكتبة	واحد لكل مدرسة وواحد لكل مكتبة
إحصائي تكنولوجيا	واحد لكل مدرسة
إحصائي اجتماعي	واحد لكل مدرسة وأثنان إذا كانت المدرسة مشتركة
إحصائي نفسي	واحد لكل مدرسة
أمين معلم	واحد لكل مدرسة بها معلم وواحد لكل معلم إذا تعددت المعامل
مشرفات	مشرفة لكل ٢٠٠ طفل
حكيمة أو زائرة صحية	واحدة في المدرسة التي يزيد تلاميذها على ٤٠٠ تلميذ أو التي بها فصل بالحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي والحضانة مهما كان عدد تلاميذها وإذا لم يصل عدد التلاميذ إلى الحد المشار إليه تنتدب واحدة بعض الوقت .
الماليون والإداريون	أربعة لكل مدرسة ذات أحد عشر فصلاً فأقل وأثنان لكل أحد عشر فصلاً زائداً .
عمال الخدمات حسب الحاجة وفي الحدود الازمة لحسن العمل .	

(المادة ٢٢)

يجوز إعارة بعض شاغلى وظائف التعليم من الإدارة التعليمية الخاصة للعمل بالمدارس حسب احتياجاتها .

على أن تتحمل المدرسة الخاصة كل مرتباتهم وأجورهم وتأميناتهم وحوافزهم وبدلاتهم مع الالتزام بحصول المدارس على إخلاء طرف من المدرسة المعارض إليها عند انتهاء مدة الإعارة . وعلى الإدارات والمديريات التعليمية في حالة التعاقد مع العاملين المتعاقدين بالمدارس الخاصة عدم تحرير عقود لتعيينهم إلا بعد الوفاء بما جاء بالعقد المبرم بينهم وبين صاحب المدرسة وما جاء بقانون العمل وحصولهم على إخلاء طرف من المدرسة .

ويجوز للمدرسة الخاصة إذا كان عدد حصص المادة أقل من النصاب المقرر للمدارس الرسمية المناظرة الاستعانة بشاغلى وظائف التعليم لبعض الوقت بشرط أن لا يزيد عدد الدروس في هذه الحالة على (٢٥٪) من إجمالي عدد حصص المادة الدراسية الواحدة أو الفصل الواحد ، وذلك بعد موافقة الإدارة التعليمية وتحققها من قيام شاغلى هذه الوظائف بتدرис مواد تخصصهم .

(الفصل الثاني)

مديري المدرسة

(المادة ٢٣)

يختص مدير المدرسة بذات الاختصاصات المقررة لمدير المدرسة الرسمية المناظرة ،

بالإضافة إلى ما يأتي :

- (أ) إخطار الممثل القانوني للمدرسة بما يلزمها من مبانى ومرافق وأثاث وتجهيزات .
- (ب) الاشتراك مع الممثل القانوني للمدرسة في إعداد موازنة المدرسة فصول وتلاميذ فى ضوء نتائج امتحانات النقل والامتحانات العامة .
- (ت) الاشتراك مع الممثل القانوني للمدرسة في تحديد وتوفير احتياجات المدرسة من العاملين من تتوافق فيهم مستويات الكفاية المطلوبة .

- (ث) منح العاملين بالمدرسة الإجازات العارضة والاعتراضية المقررة بعد العرض على الممثل القانوني وإخطاره بتوزيع عمل المتغيبين والمنقطعين عن العمل .
- (ج) وضع التقارير السنوية عن مدى كفاية أداء العاملين بالمدرسة وفق المعايير التربوية الحديثة .
- (ح) طلب توقيع الجزاءات من الممثل القانوني للمدرسة على العاملين وفقاً للاتحدة الجزايات وإخطاره بهذه الجزايات أولاً بأول لاعتماد تنفيذها .  
ويجوز لمدير المدرسة توقيع الجزايات بناءً على تفويض من الممثل القانوني للمدرسة .
- (خ) إعداد دراسة تحليلية لنتائج امتحانات النقل والشهادات العامة بالمدرسة ومدى تطابقها مع التقارير المقدمة وأسباب التخلف إن وجدت وطرق علاجها واقتراح صرف الحوافز والمكافآت لأى من العاملين بالمدرسة مسببة في ضوء لائحة خاصة بالمدرسة .
- (د) اتخاذ الإجراءات الكفيلة الالزمة لسلامة وأمن الطلاب داخل المدرسة وأثناء الرحلات المدرسية أو مأموريات الطلاب وكذا العاملين بالمدرسة .
- ( المادة ٢٤ )
- يعد مدير المدرسة تقريراً شهرياً عن سير العمل بالمدرسة يقدم للممثل القانوني
- موضحاً به ما يأتي :
- (أ) انتظام العمل من حيث مدى تفعيل وتنفيذ الكفايات المطلوبة لكل وظيفة .
- (ب) انتظام التلاميذ في الدراسة وسلوكهم ومعدلات غيابهم وأسباب كل منها إن وجد وكيفية التغلب عليها .
- (ت) مدى تنفيذ الخريطة التربوية المنهجية .
- (ث) ملاحظات الموجهين الفنيين والماليين والإداريين الواردة في تقاريرهم .

(الفصل الثالث)

أحكام عامة

(المادة ٢٥)

يلتزم الممثل القانوني للمدرسة بما يأتى :

- (أ) تنفيذ قانون التعليم والعمل والتأمينات واللوائح المنظمة له .
- (ب) إجراء الصيانة للمدرسة وتزويدها بالتجهيزات اللازمة وإعداد موازنة الفصول سنوياً وإخطار الإدارة التعليمية بها .
- (ت) اعتماد التقارير السنوية للعاملين مع توفير التنمية المهنية المستدامة وما تحتاجه المدرسة في هذا الصدد .
- (ث) اعتماد وصرف المستحقات المالية المقررة للعاملين بعد حسابها من بجانب شئون التعليم الخاص .

(المادة ٢٦)

يشكل في المدرسة الخاصة مجلس للأمناء والأباء والمعلمين ، طبقاً لأحكام القرارات الوزارية المنظمة ، وبما يتفق مع طبيعة المدارس الخاصة .

(المادة ٢٧)

تمسك المدرسة سجلات وملفات للطلاب وال媿جهين والعاملين والأمن وفق المعمول به في المدارس الرسمية المعاشرة وغيره من السجلات التي يتطلبها تحقيق جودة العمل بالمدرسة وتنفيذ التقنية الحديثة .

يعين إعداد ملف خاص لكل عامل بالمدرسة يشمل تاريخه الوظيفي منذ بداية العمل بالمدرسة مع تدرجاته الوظيفية والدورات التدريبية والتنمية المهنية المستدامة وجميع البيانات الخاصة به وتقاريره السنوية .

(الفصل الرابع)

اللائحة الداخلية للمدارس

(المادة ٢٨)

تضع كل مدرسة لائحة داخلية لنظام سير العمل بها وفقاً لأحكام قانون التعليم المشار إليه وهذا القرار .

وتعد اللائحة من خمس نسخ وتراجع وتعتمد مع الترخيص النهائي الصادر للمدرسة ، ولا تصبح اللائحة نافذة إلا بعد اعتمادها من المحافظ أو من يفوضه وتوزع النسخ بعد اعتمادها على الجهات المحددة بهذا القرار وعلى المدرسة إخطار الإدارة التعليمية بأى تعديل ترى إدخاله فى لاتحتها الداخلية ، وتخطر الإدارة التعليمية المختصة كل من الجهات المشار إليها فى الفقرة السابقة بالتعديل بعد اعتماده .

(المادة ٢٩)

يجب أن تشتمل اللائحة الداخلية بصفة أساسية على ما يأتي :

- (أ) البيانات الخاصة بالمدرسة كاسم المدرسة وصاحبها ومثله القانوني ومراحلها وفصولها ، وأهداف المدرسة .
- (ب) الخطة والمناهج الدراسية المقررة ، مع مراعاة مثيلاتها في المدارس الرسمية المناظرة .
- (ت) فئات المصروفات الدراسية واشتراكات الخدمات واشتراك السيارة ومقابل التغذية ويمكن أن تحصل على أقساط ، وكذلك ثمن الكتب ورسوم النشاط المدرسي واشتراك السيارة ، والتي تحصل مع القسط الأول .
- (ث) المصروفات الدراسية ونظام الإعفاء منها .
- (ج) نظام الخدمات الإضافية كالأقسام الداخلية والتغذية والسيارات وغيرها .
- (ح) مصادر الإيرادات واسم البنك أو مكتب البريد الذي تودع به أموال المدرسة ، وصاحب الحق في السحب .
- (خ) كشافة كل فصل طبقاً لما هو مبين بالترخيص وما يطرأ عليه من التغييرات .
- (د) نظام الامتحانات النهائية وامتحانات القبول والفترات والنقل مع مراعاة النظم المقررة في المدارس الرسمية المناظرة .

**الباب الرابع**  
**النظام المالي للمدرسة**  
**(المادة ٣٠)**

تبدأ السنة الدراسية والمالية للمدرسة في أول سبتمبر من كل عام وتنتهي في آخر أغسطس من العام التالي ، وعلى المدرسة الخاصة إعداد الحساب الختامي وعرضه على الإدارة التعليمية المختصة لاعتمادها وتحتفظ المدرسة بصورة منها وتلتزم المدرسة بتحصيل مصروفات التعليم والاشتراكات مقابل الخدمات وفقاً للفئات المعتمدة بأى من طرق التحصيل القانونية ، الورقية أو الإلكترونية على أن تنشئ سجل لقيد الإيرادات والمصروفات موضح فيه جميع القيود الالزمة لاستخراج الحساب الختامي للمدرسة ، ويجوز تخصيص دفاتر حسابية مستقلة .

(المادة ٣١)

تتكون إيرادات المدرسة من :

- (أ) المصروفات المدرسية المقررة على التلاميذ ورسوم النشاط المدرسي واشتراكات الخدمات .
- (ب) حصة المدرسة في الأموال الموقوفة لها إن وجدت .
- (ت) حصة المدرسة في إيراد الشخص الاعتباري صاحب المدرسة إن وجدت .
- (ث) عائدات المقصف والمسرح وما شابه ذلك إن وجدت .
- (ج) الإعانات والتبرعات غير المشروطة المنوحة للمدرسة من المواطنين والهيئات الأجنبية بعد الموافقة على قبولها طبقاً لأحكام هذا القرار .
- (ح) العوائد الناتجة عن وضع إيرادات المدرسة بالبنوك .

(المادة ٣٢)

تحدد المدرسة في لائحتها الداخلية المصروفات المدرسية المقررة على التلاميذ وفقاً لأحكام هذا القرار ورسوم النشاط المدرسي وثمن الكتب واشتراك السيارة ومقابل التغذية والإيواء واشتراكات الخدمات وتكاليف التقنية الحديثة وغيرها وفقاً لمشروع موازنة المدرسة .  
وتعتبر جميعها نافذة في العام الأول لافتتاح المدرسة .

ويتم مراجعة واعتماد الميزانية الفعلية للمدرسة إيراداً ومنصرفًا في العام الثاني وفقاً للقواعد العامة .

وتتولى لجنة شئون التعليم الخاص بالإدارة التعليمية اعتماد الميزانية .  
ويجوز للمدرسة الخاصة إذا رأت أن تقييم المصروفات مجحف أن تتظلم للمديرية التعليمية ثم للجنة المركزية للتعليم الخاص بالوزارة .

وتحدد المدرسة قيمة اشتراكات الخدمات (سيارات - مقابل تغذية - إيواء) المشار إليها في الفقرة السابقة بما لا يجاوز التكلفة الفعلية وبنسبة لا تزيد على (١٠٪) كمصروفات إدارية وذلك طبقاً للقواعد المحاسبية ، ويكون اشتراك التلميذ في أي من هذه الخدمات اختيارياً .

(المادة ٣٣)

تعلن المدرسة في مكان ظاهر بها قبل بداية العام الدراسي بوقت كافٍ وبطريقة واضحة ، بيان المصروفات المدرسية ورسوم النشاط المدرسي واشتراكات الخدمات المقررة وتحديد ما يحصل منها بكل قسط في موعد غايته أسبوع من تاريخ اعتمادها من الإدارة التعليمية .

ويعتبر تحصيل أية مصروفات أو رسوم أو اشتراكات بالزيادة مخالفًا لأحكام القانون وهذا القرار ، وعلى الإدارة التعليمية المختصة إزام المدرسة برد ما حصلت عليه بالزيادة ، كما يكون لها في حالة تكرار المخالفة اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه المدرسة .

(المادة ٣٤)

للمدرسة تعديل المصروفات السنوية ورسوم النشاط ، بالإضافة وفقاً لشائع يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم لمواجهة تزايد التكلفة للخدمات والتجهيزات . ولها أن تطلب من الإدارة التعليمية تعديل المصروفات المدرسية ورسوم النشاط المدرسي المقررة واشترك مقابل الخدمات والتقنية الحديثة بالزيادة على أن تقدم بطلباتها في الفترة من أول أكتوبر حتى آخر ديسمبر .

وترفق بطلبه المستندات الخاصة بميزانية المدرسة إيراداً ومصروفًا في العام الدراسي السابق مباشرة على تقديم الطلب ، وتصدر لجنة شئون التعليم الخاص بالإدارة التعليمية قرارها في هذا الشأن خلال ثلاثة أشهر من تقديم الطلب مستوفياً .

ولا يجوز تقديم طلب بهذه الزيادة الإضافية إلا مرة واحدة كل عامين بشرط أن يكون قد مضى على افتتاح المدرسة أكثر من خمس سنوات على الأقل ، وتسري الزيادة اعتباراً من العام الدراسي التالي لصدور القرار وفي تلك الحالة لا يحق لها الجمع بين الزيادة بالشريحة والزيادة الناتجة عن البحث ويحق لها الاحتفاظ بالزيادة الأكبر في ذات العام .

وإذا رأت المدرسة أن القرار الصادر من الإدارة في هذا الشأن مجحف لها أن تتظلم للجنة شئون التعليم الخاص بالمديرية ثم إلى اللجنة المركزية للتعليم الخاص بالوزارة .

( المادة ٣٥ )

تضاف إلى المصروفات المدرسية نسبة (١١٪) من مصروفات التعليم كل عام تخصص للتنمية المهنية المستدامة في ضوء احتياجات مجتمع المعرفة للمعلمين والعاملين بالمدرسة .

( المادة ٣٦ )

في حالة طلب ولـى الأمر استرداد المصروفات للتحويل أو في حالة عدم سداد

المصروفات يتم اتباع الآتى :

١- إذا تم التحويل قبل بداية العام الدراسي يتم الرد بعد خصم (١٠٪) من قيمة القسط الأول .

٢- إذا تم التحويل بعد بدء العام الدراسي لا يرد القسط الأول من المصروفات وفي حالة سداده للمصروفات كاملة يرد القسط الثاني فقط .

٣- إذا كان التحويل بعد بداية الفصل الدراسي الثاني لا يحق لـى الأمر استرداد أية مصروفات .

(المادة ٣٧)

تبغ الإجراءات الآتية مع الطلبة غير المسددين للمصروفات :

(أ) حجب نتيجة هؤلاء الطلاب وللمدرسة اتخاذ جميع الإجراءات الازمة لحفظ حقوقها .

(ب) عدم السماح بالتحاق الطالب بالصف التالي إلا بعد تسديد المبالغ المستحقة عليه بعد استيفاء نسبة الإعفاء الواردة بهذا القرار .

وعلى الإدارات والمديريات التعليمية عدم إصدار بيانات أو مصدقات بالنتيجة إلا بعد اعتمادها من المدرسة في مراحل النقل المختلفة والمحصل على إفادة سداد المصروفات في الشهادات العامة (التعليم الأساسي والثانوية) .

وفي جميع الأحوال يحظر على المدرسة فصل الطالب أو حرمانه من دخول الامتحان بسبب عدم سداد المتبقي من المصروفات .

(المادة ٣٨)

يجب تسليم المدرسة الخاصة الكتب المدرسية الازمة وفق الإحصائية المقدمة من المدرسة بوجوب تعهد لحين تسليمها للتلاميذ ، وعلى المدرسة أن تسلم هذه الكتب للتلاميذ بذات الثمن مضاعفاً إليه (١٠٪) كمصاريف مقابل النقل أو التلف أو غير ذلك .

(المادة ٣٩)

يحصل من كل تلميذ مقابل امتحان النقل بالدور الأول وفق الفئات الآتية :

(٢٠ جنيهاً) بالمرحلة الابتدائية من التعليم الأساسي .

(٣٠ جنيهاً) بالمرحلة الإعدادية من التعليم الأساسي .

(٤٠ جنيهاً) بالمرحلة الثانوية وما في مستواها .

كما يحصل ذلك المقابل من كل تلميذ يتقرر عقد امتحان دور ثان له .

(المادة ٤٠)

تحصص المدرسة نسبة لا تجاوز (٥٪) من جملة المحصل الفعلى لمصروفات التعليم المقررة على تلاميذها الحالات الإعفاء الكلى أو الجزئى من المصروفات ، وتبين اللائحة الداخلية للمدرسة نظام الإعفاء .

(المادة ٤١)

يحظر على المدارس الخاصة قبول التبرعات والإعانات المنوحة من أفراد أجانب أو من هيئات أجنبية إلا بموافقة المحافظ المختص فيما لا يجاوز مائة ألف جنيه ، وموافقة وزير التربية والتعليم فيما لا يجاوز مليون جنيه ، ورئيس مجلس الوزراء فيما يجاوز ذلك .  
وللمدارس بموافقة المحافظ المختص قبول تبرعات المواطنين والهيئات الوطنية

طبقاً للشروط الآتية :

- ١- أن يكون قد مضى على بدء ممارستها العمل ١٥ عاماً على الأقل ، وأن تقل المصروفات التعليمية للتلميذ في العام الدراسي عن ١٥٠٠ جنيه لأى صف دراسي .
- ٢- أن تهدف المدرسة من تلقى هذه التبرعات تحقيقأى من الأغراض الآتية :

(أ) إجراء الإصلاحات والترميمات لمباني المدرسة في الحالات الجسيمة التي لا تتحملها ميزانية المدرسة .

(ب) إقامة الإنشاءات لاستكمال المراحل التعليمية بالمدرسة ، على أن لا يكون إقامة هذه الإنشاءات على حساب الأفنية واللاعب .

(ت) تنفيذ مشروع له صفة تربوية بقصد دعم العملية التعليمية بالمدرسة ويكون حساب التكلفة في هذه الحالات وفقاً للمعايير الهندسية والمالية .

٣- الحصول على موافقة الجمعية العمومية لمجلس الأماناء والأباء والمعلمين ، وموافقة المديرية التعليمية المختصة .

٤- فتح حساب مستقل للمشروع في أحد البنوك .

٥- تسليم المتبرع إيصالاً بقيمة المبلغ المتبرع به .

٦- تشكيل لجنة مشتركة من ممثلى إدارة المدرسة والإدارة التعليمية ومجلس الأماناء والأباء والمعلمين للإشراف على التنفيذ والإإنفاق .

ويتم ترحيل ما تبقى من قيمة هذه التبرعات في موازنة المدرسة لمواجهة أي عجز في السنوات المالية التالية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تتم هذه التبرعات بأى طريقة من طرق الإجبار أو أن يتم الربط بينها وبين قبول التلاميذ بالمدرسة أو التحويل إليها .

ويجب الإعلان عن هذه الشروط في مكان واضح لأولياء الأمور بالمدرسة .

( المادة ٤٢ )

ت تكون مصروفات المدرسة الخاصة من :

١- أجور ومرتبات العاملين بالمدرسة من فنيين وإداريين وعمال وخدمات معاونة وغيرهم مقابل عملهم وكذلك نفقات الإعاشرة إن وجدت وكذلك تكاليف التنمية المهنية المستدامة .

٢- حصة المدرسة في التأمينات الاجتماعية مع الاحتفاظ بالمستندات الدالة على الوفاء بها .

٣- المكافآت والحوافز والبدلات التي يتم حسابها للمدرسة .

٤- بدل الإعارة للعاملين الموارين .

٥- مكافأة الحصص الزائدة على النصاب للعاملين بالمدرسة أو المنتدبين أو الموارين لبعض الوقت وفقاً للقيارات المعهود بها بالمدارس الرسمية المناظرة على الأقل .

ويمكن زيادة قيمة مكافأة الحصة للمواد التي تدرس باللغات الأجنبية أو المواد التي بها عجز أو مواد السنوات النهائية .

٦- المنح والعلاوات التي تصدر بها قرارات من الجهات المختصة للعاملين ويتم حسابها للمدرسة ، بما فيها مكافأة امتحانات النقل للعاملين بالمدرسة وكذلك للزيارات الصحيات وفقاً لما تقرره اللجنة المركزية للتعليم الخاص . فإذا كانت الزائرة تعمل في أكثر من مدرسة فيصرف لها طبقاً لنسبة حضورها بالمدرسة .

- ٧- القيمة الإيجارية المحددة لمبنى المدرسة وما لا يزيد على نسبة (٤٠٪) من جملة الرسوم المدرسية أو حساب قيمة الإهلاك السنوي للمدرسة .
- ٨- استهلاك المياه والإنارة والغاز .
- ٩- مستلزمات التعليم .
- ١٠- اشتراك التليفون وشبكة الإنترنت .
- ١١- نفقات صيانة المدرسة ومبانيها وتطويرها طبقاً للتكلفة .
- ١٢- مقابل إهلاك شراء الأثاث والأدوات المدرسية ويحسب وفق نسب الإهلاك المعتمدة من الجهات المختصة .
- ١٣- الأدوات الكتابية والمطبوعات وأدوات النظافة وخلافه .
- ١٤- البريد والدمغة والانتقالات والمصاريف النشرية والدعائية والإعلان .
- ١٥- نسبة (١٥٪) من جملة الإيرادات لصاحب المدرسة .
- ١٦- تكاليف المحاسب القانوني للمدرسة .
- ١٧- أية زيادات ناتجة عن قوانين أو قرارات وزارية أو تبرعات .  
ولا يدخل ضمن مصروفات المدرسة فوائد القروض المستحقة  
على صاحب المدرسة .

(المادة ٤٣)

إذا حققت المدرسة في نهاية العام بعد الوفاء بجميع احتياجاتها ، بما في ذلك النسبة المخصصة لصاحب المدرسة ، فائضاً أو عجزاً في إيراداتها يعتبر الفائض احتياطياً ، ويراعى إظهاره في موازنة المدرسة سنوياً على أن يخصص لمواجهة العجز الذي قد يظهر موازنة المدرسة مستقبلاً .

## الباب الخامس

### الخطط والمناهج والكتب الدراسية وشئون الطلبة والامتحانات (الفصل الأول)

#### الخطط والمناهج والكتب الدراسية (المادة ٤٤)

تطبق خطط ومناهج المدارس الرسمية المناظرة على المدارس الخاصة بما فيها المدارس الخاصة لغات ، ويجوز بموافقة الجهات المختصة بوزارة التربية والتعليم الترخيص للمدارس الخاصة بإضافة بعض المناهج إلى الخطة الأصلية إذا رأت من الأسباب الفنية ما يبرر ذلك مع التزام المدرسة الخاصة في هذه الحالة بتدريس المنهج الأصلي المقرر في المدارس الرسمية المناظرة بالكامل ، وذلك بشرط مراجعة كتب المناهج الإضافية بمعرفة الوزارة وأجهزتها للتأكد من صلاحيتها .

#### (المادة ٤٥)

يجوز أن تدرس في الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسي أكثر من لغة أجنبية ، على أن تعتمد خطط ومناهج وكتب اللغات الأجنبية من وزارة التربية والتعليم . ولا يجوز للمدارس الخاصة على اختلاف أنواعها ومراحلها القيام بتدريس مناهج أو كتب أجنبية لإعداد الطلاب للحصول على شهادة أجنبية إلا وفق أحكام هذا القرار .

#### (الفصل الثاني)

### شئون الطلبة والامتحانات

#### (المادة ٤٦)

تشرف الإدارة أو المديرية التعليمية المختصة على الامتحانات بالمدارس الخاصة ،

وتعتمد نتائجها وفق النظام الآتي :

(أ) ترسل المدرسة الخاصة للإدارة التعليمية المختصة قبل بدء موعد الامتحانات بشهرين على الأقل بياناً بأسماء التلاميذ الذين سيتقدمون للامتحان من ثلاثة نسخ بعدد التلاميذ الذين سيقدمون للامتحان في كل صف على حدة ،

بعد تأكيد الإدارة التعليمية من أحقيه كل تلميذ في التقدم لامتحان ، ثم يتم اعتماد البيان وتحفظ نسخة منه بالإدارة التعليمية المختصة ، وترسل نسخة ثانية إلى المدرسة وتسلم النسخة الثالثة لمندوب المديرية الذي يكلف بالإشراف على أعمال الامتحانات بالمدرسة .

(ب) يضع أقدم المعلمين في المدرسة أسئلة الامتحانات في مادته في سنوات التقل بشرط أن يكون له خبرات سابقة ومؤمن عليه لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وليس لديه مانع من الموضع التي تحول دون اشتراكه في وضع الأسئلة .  
ويجوز بناء على طلب أو رغبة المدرسة أن يقوم التوجيه الفني للمادة بالإدارة التعليمية بوضع أسئلة امتحان مستقلة وخاصة بالمدرسة .

(ت) تكلف الإدارة التعليمية المختصة أحد الموجهين بالإشراف على امتحانات المدرسة وعليه التأكيد من استيفاء جميع الإجراءات المتعلقة بالامتحان ويستمر في الإشراف على سير وأعمال تقدير الدرجات واستخراج النتائج واعتمادها ، ويراعى بالنسبة لمدارس اللغات أن يجيد المشرف اللغة الأجنبية المرخص بها للمدرسة .

(ث) تلتزم المدرسة الخاصة بمواعيد بداية ونهاية امتحانات النقل وفقاً للخريطة الزمنية بالمحافظة ولها أن تضع الجدول المناسب لظروفها .

وفي جميع الأحوال يكون مدير المدرسة هو رئيس لجنة الامتحانات وله جميع الاختصاصات المخولة لنظيره في المدارس الرسمية .

( المادة ٤٧ )

تعتمد الإدارة التعليمية المختصة نتائج امتحانات النقل بالمدارس الخاصة بعد مراجعتها للتأكد من تطبيق القواعد المعمول بها في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ انتهاء الامتحان ، وعلى الإدارة التعليمية الاحتفاظ بصورة من النتيجة المحفوظة بالمديرية وهي المرجع الذي تستند إليه الإدارة التعليمية في استخراج بيانات رسمية لتلاميذ المدارس الخاصة بعد تحصيل الرسم المقرر .

(المادة ٤٨)

يشترط للاستمرار في الدراسة بمدارس اللغات أن يؤدي الطالب بنجاح الامتحان في اللغة الأجنبية ذات المستوى الرفيع بنسبة (٥٠٪) على الأقل ، وفي امتحان اللغة الأجنبية الثانية بنسبة (٤٠٪) على الأقل إلى جانب باقى شروط النجاح المعول بها في المدارس الرسمية المأذورة .

لا يجوز أن ينقل الطالب من صف إلى صف في مدرسة اللغات إلا إذا كان ناجحا في هاتين المادتين ، وذلك اعتبارا من الصف الثاني الابتدائى .

وفي حالة رسم الطالب بمدرسة اللغات في اللغة الأجنبية ذات المستوى الرفيع أو في اللغة الأجنبية الثانية أو كليهما وكان مستوفياً بجميع شروط النجاح المقررة اعتبر ناجحا وينقل إلى الصف التالي للمدارس التي تدرس مناهجها باللغة العربية .

(المادة ٤٩)

يجوز تحويل الطلاب الذين يدرسون باللغة العربية للدراسة بمدارس اللغات أو المدارس

ذات المناهج الخاصة وذلك بالضوابط الآتية :

(أ) الطالب المحول من النظام العربي إلى نظام اللغات أو المناهج الخاصة يعقد له اختبار تحديد مستوى في اللغة الأجنبية المستخدمة في التدريس بمعرفة المدرسة المحول إليها وتعتمد النتيجة من الإدارة التعليمية المختصة .

(ب) الطالب المحول من نظام اللغات الخاص إلى المناهج الخاصة يشترط عدم رسمه في مادة المستوى الرفيع .

(ت) الطالب المحول من مدارس اللغات أو المدارس ذات المناهج الخاصة إلى المدارس الخاصة عربى يتم التحويل مباشرة دون أية اختبارات بشرط نجاحه في الصف الدراسي المنقول منه دون النظر إلى مادة المستوى الرفيع واللغة الأجنبية الثانية .

## الباب السادس

### العاملون بالمدرسة

(المادة ٥٠)

يشترط فيمن يعمل في مدرسة خاصة ما يأتي :

(أ) أن يكون مصرياً ، ويجوز توظيف الأجانب وفقاً للشروط والقواعد المقررة في هذا الشأن .

(ب) أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية المقررة لنظيره في المدارس الرسمية .

(ت) أن يجتاز الاختبار المقرر لشغل الوظيفة بالنسبة للوظائف التي تقرر المدرسة أن التعيين فيها يكون باختبار أو مقابلة شخصية .

(ث) أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

(ج) أن لا يكون قد سبق فصله تأديبياً من خدمة الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو المدارس الخاصة ما لم يرض على صدور قرار الفصل أربع سنوات على الأقل ، وبشرط أن لا يكون الفصل بسبب جنحة مخلة بالشرف ، والأمانة أو الآداب العامة .

(ح) أن تثبت لياقته الصحية .

(خ) أن لا يكون من العاملين بالدولة إلا إذا كان منتدباً أو معاراً .

(المادة ٥١)

يجب أن يتوافر في مدير المدرسة الخاصة ووكيلها وأعضاء هيئة التدريس بها وموظفيها الماليين والإداريين وجميع العاملين بها فضلاً عن الشروط الواردہ في المادة السابقة ما يأتي :

(أ) المؤهلات الالزمة لشغل الوظيفة وفق المستويات المحددة للعاملين بالمدارس الرسمية المناظرة ، مع الالتزام بالقرار المنظم للمدارس الخاصة بتعيين المؤهلات المناسبة بعد اجتياز التدريبات التربوية من جهات الاختصاص .

(ب) أن يكون مدير ووكيل المدرسة الخاصة لغات من يجيدون اللغة الأجنبية المرخص للمدرسة الخاصة التدريس بها .

(المادة ٥٢)

يخطر الممثل القانوني الإدارية التعليمية المختصة باسم كل من يقع عليه الاختيار للعمل بالمدرسة ، وبجميع البيانات المتعلقة به وأربع نسخ من عقد العمل المقترن وفق أحكام قانون العمل ، مرفقاً بها المؤهل الدراسي ويقوى مسوغات التعيين المقررة قانوناً .

وللإدارة التعليمية الاعتراض على التعاقد إذا اتضح لها عدم توافر الشروط المطلوبة في المرشح وحال توافر الشروط تتم الموافقة على العقد ويحتفظ بنسخة منه في ملف المدرسة بالإدارة التعليمية وتسلم النسخة الثانية للعامل وتحفظ النسخة الثالثة بالمدرسة مع مسوغات التعيين وترسل النسخة الرابعة إلى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص بمعرفة المدرسة .

(المادة ٥٣)

تقدم المدرسة بطلب إلى الإدارية التعليمية وفق النماذج المطلوبة للترخيص لها بتشغيل أجانب ، وللإدارة التعليمية إحالة الطلب مشفوعاً برأيها إلى المديرية خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمهم الطلب للبت فيه ، ويراعى عند تقديم الطلب ما يأتي :

(أ) بيان مدى الحاجة لاستخدام الأجنبي .

(ب) مراجعة مؤهلات الأجنبي المزمع استخدامه بمعرفة الموجه العام للمادة بالمديرية للوقوف على مدى مناسبة المؤهل لتدريس المادة .

(ت) أن لا تزيد نسبة الأجانب المستخدمين في المدرسة أو مجموعة المدارس التي يلكلها صاحب المدرسة على (١٠٪) من إجمالي عدد العاملين وفق قانون العمل .

وفي جميع الأحوال يراعى تجديد ترخيص الأجنبي سنوياً ، وفقاً للتعليمات المعول بها بوزارة الداخلية والقوى العاملة والهجرة .

(المادة ٥٤)

يوضع العامل بالمدرسة تحت الاختبار لمدة ثلاثة أشهر ، وتتقرر صلاحيته للعمل خلال مدة الاختبار بقرار الممثل القانونى بناء على تقرير من مديره وفق أحكام قانون العمل . ويتم قياس كفاية الأداء للعاملين بالمدارس الخاصة استرشادا بالنظام المعمول به بالمدارس الرسمية من حيث المواعيد والنماذج المستخدمة .

ويجوز للمدرسة الخاصة نقل العامل الذى يقدم عنه تقرير سنوى بدرجة أقل من فوق متوسط إلى وظيفة أخرى أكثر ملائمة له أو إنذاره بإنها ، خدمته ، فإذا كان تقرير السنة التالية بمرتبة أقل من فوق متوسط فيجوز إنها ، خدمته .

(المادة ٥٥)

مع عدم الإخلال بما تقرره المدرسة الخاصة فى لائحتها الداخلية من أنظمة أفضل للأجور والعلاوات يلتزم الممثل القانونى للمدرسة بأن تكون مرتبات العاملين عند التعيين أو التعاقد مماثلة على الأقل لمرتبات نظرائهم فى المدارس الرسمية المعاشرة ، كما يلتزم بمنحهم العلاوات الدورية السنوية المقررة فى قانون العمل ، ويلتزم بمنحهم الحوافز والبدلات المقررة لنظرائهم فى هذه المدارس والمنح الأخرى التى تصدر بها قرارات من الدولة .

(المادة ٥٦)

يلتزم العامل بالمدرسة بما يأتى :

(أ) احترام مواعيد العمل وفق ما تقرره اللائحة الداخلية للمدرسة وما تقتضيه ظروف العمل واتباع الإجراءات الواجبة فى حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد والامتناع عن أداء واجبات العمل .

(ب) أداء العمل المنوط به بنفسه وبدقه وأمانة وفقاً للكفايات المطلوبة لكل وظيفة بمعايير الجودة .

(ت) أن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته وأن يتعاون مع زملائه على حسن سير العمل به والالتزام بالتنمية المهنية المستدامة فى ضوء احتياجات مجتمع المعرفة لكل وظيفة وفي المواعيد التي تحددها المؤسسة التعليمية .

(ث) المحافظة على كرامة الوظيفة ونظام المؤسسة التعليمية التي ينتمي إليها وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لهما .

(ج) تنفيذ ما يصدر إليه من تعليمات متعلقة بالعمل وجودة الجانب المهني المطلوبة لرفع كفاءة العمل وجودته .

(ح) عدم الاحتفاظ لنفسه أو تسليمه للغير بأى أصل أو صورة لورقة من أوراق العمل ولو كانت تتعلق بعمل كلفته المدرسة بأدائه إلا بإذن كتابي من الممثل القانوني لها .

(خ) إبلاغ المدرسة بمحل إقامته وحالته الاجتماعية وأى بيانات أخرى تطلبها المدرسة مع إلزامه بإبلاغ عن أي تغيير يطرأ خلال سبعة أيام من تاريخ التغيير وعليه أن يتحمل مسئولية ذلك وما يتربّع عليه من آثار .

(المادة ٥٧)

يحظر على العامل بالمدرسة أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة وخاصة الأعمال المرتبطة بعمله بالمدرسة إلا بإذن كتابي من الممثل القانوني لها ، على أن يكون ذلك في غير أوقات العمل الرسمية وتتحذّز معه الإجراءات القانونية حفاظاً على حقوق المؤسسة وأمانة المهنة وما يتربّع عليها من آثار في حالة مخالفته هذا الحظر مخالفته لهذا الحظر .

(المادة ٥٨)

تحدد ساعات العمل الأسبوعية بالنسبة للعاملين بالمدارس الخاصة بما يتناسب واحتياجات نظام العمل بالمدرسة وفقاً لقانون العمل .

(المادة ٥٩)

تضع المدرسة لائحة للجزاءات التي توقع على العاملين بها ويجب أن تتضمن هذه اللائحة المخالفات وإجراءات التحقيق والجزاءات المقررة والسلطة المختصة بتوقيع الجزاء وفق أحكام قانون العمل .

وكل عامل بالمدرسة يخالف واجبات العمل أو يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي يعاقب تأديبياً بمعرفة الممثل القانوني أو من يفوضه بعد إجراء التحقيق اللازم ويجب أن يكون القرار الصادر بتوجيه الجزاء مسبباً .

ولا يجوز توقيع عقوبة تزيد على خصم ثلاثة أيام من الراتب إلا بعد تحقيق كتابي مع العامل وسماع دفاعه وإثباته بأوراق التحقيق ، أما بالنسبة لعقوبة خصم ثلاثة أيام فيجوز أن يكون التحقيق شفرياً على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوجيه الجزاء ويوضع في ملفه .

ويخطر العامل كتابة بما وقع عليه من جزاءات فإذا امتنع عن استلام الإخطار الكتابي يكتفى بإثبات شهادة من امتنع أمامه أو إخباره به بمحض خطاب موصى عليه على عنوانه المبين بملف خدمته .

#### ( المادة ٦٠ )

تنتهي خدمة العامل بالمدرسة إذا توافر أحد الأسباب الآتية :

- (أ) انتهاء مدة العقد إذا كان محدد المدة وطبقاً لشروطه .
- (ب) بلوغ العامل السن القانونية التي تحددها لائحة النظام الأساسي للمدرسة وبما يتفق وقانون العمل .
- (ت) وفاة العامل حقيقة أو حكماً طبقاً للقانون .
- (ث) قبول استقالة العامل مع إخباره بقبولها خلال سبعة أيام من تاريخ قبولها مع حفظ حقوق المدرسة وشرط أن تقدم الاستقالة قبل بداية العام الدراسي بموعد لا يقل عن شهرين .
- (ج) عدم اللياقة الصحية بقرار من أحد فروع الهيئة العامة للتأمين الصحي .
- (ح) إلغاء الوظيفة بسبب نقص في خطة العمل .
- (خ) الحكم على العامل نهائياً بعقوبة جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ .

(د) حصول العامل على تقرير أقل من فوقي متوسط عامين متتاليين بعد تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة (٥٤) من هذا القرار .

(ر) يعتبر العامل مستقيلاً إذا انقطع عن العمل دون عذر مقبول لمدة عشرة أيام متصلة أو عشرين يوماً متقطعة خلال العام الدراسي بعد إنذاره في المواجهة القانونية الواردة بقانون العمل .

## الباب السابع

### الرقابة والمتابعة والتوجيه

(المادة ٦١)

تنشأ بكل إدارة أو مديرية قسم أو إدارة للتعليم الخاص يضم أعضاء فنيين وقانونيين وماليين وإداريين ويحدد عدد العاملين بما يتناسب وعدد المدارس والمراكمز التي تتبع الإدارة التعليمية أو المديرية .

تحتخص أقسام أو إدارات التعليم الخاص بالإدارات التعليمية بجميع الأعمال المتعلقة بمدارس التعليم الخاص والمراكمز بداية من تقديم طلب الترخيص وكافة الإجراءات المالية والإدارية والقانونية واعتماد الحساب الختامي وكذا الإشراف والتوجيه والمتابعة وتلقى وبحث الشكاوى المقدمة ضد المدارس والمراكمز الخاصة من جميع الجهات المختصة .

كما تحتخص إدارة التعليم الخاص بالمديريات التعليمية بإصدار الترخيص النهائي للمدارس بعد إنتهاء الدراسة من أقسام التعليم الخاص بالإدارة التعليمية المختصة ، ومراجعة مؤهلات المعلم الأجنبي ، ومنح شهادة التعليم الأساسي ، واتخاذ إجراءات وضع المدرسة تحت الإشراف المالي والإداري ، وتلقى تظلمات الممثلين القانونيين للمدارس الخاصة من قرارات الإدارات التعليمية ودراستها واتخاذ القرارات اللازمة حيالها .

(المادة ٦٢)

تشكل لجنة لشئون التعليم الخاص في كل من مديرية التربية والتعليم ، وفي الإدارات

التعليمية وذلك برئاسة وكيل المديرية أو وكيل الإدارة التعليمية وعضوية كل من :

(أ) مدير الشئون المالية والإدارية .

(ب) مدير الشئون القانونية

(ت) مدير التعليم الخاص (ويتولى أمانة اللجنة).

(ث) أربعة عن كل إدارة تعليمية (بالانتخاب) وأربعة ممثلين للمديرية يتم انتخابهم من ممثلى الإدارات ولمدة أربع سنوات على أن يكون من بينهم مثلاً عن المراكز التعليمية إذا بلغ عددها بالإدارة أو المديرية التعليمية ثلاثة مراكز.

وتدعى اللجنة للانعقاد بناء على طلب رئيسها أو مدير المديرية التعليمية أو الإدارة المختصة بحسب الأحوال، ويشترط لصحة انعقاد اللجنة حضور غالبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو من يفوضه وأحد ممثلى أصحاب المدارس الخاصة.

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين فإن تساوت الأصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس، وللجنة أن تدعو لحضور جلساتها من توئى الاستعانة بهم فى بعض الموضوعات المعروضة عليها دون أن يكون له صوت معدود.

ويدعى صاحب الشأن لحضور اجتماع اللجنة عند نظر موضوعه وتقيد محاضر جلسات اللجنة ومناقشتها وقراراتها فى سجل منتظم. وتعتمد قراراتها من مدير مديرية التربية والتعليم.

(المادة ٦٣)

تحتخص لجنة شئون التعليم الخاص بالإدارات التعليمية بما يأتي :

(أ) النظر فى طلبات الممثلين القانونيين للمدارس الخاصة لتغيير البيانات التى صدر الترخيص بفتح المدرسة على أساسها أو أى موضوعات أخرى.

(ب) بحث موضوعات التعليم الخاص التى تحيلها الوزارة أو المديرية أو الإدارة التعليمية إلى اللجنة.

(ت) اعتماد الميزانية التقديرية المقدمة من المدرسة وفقاً لأحكام هذا القرار.

(ث) اعتماد تقييم مصروفات المدرسة للعام الثانى من الافتتاح.

(ج) بحث إعادة تقييم مصروفات المدارس التي تتقدم بطلب بذلك على أن لا تزيد عن مرة كل عامين وفق الميزانية المعتمدة وكذلك رسوم النشاط والرسوم الإضافية والاشتراكات ومقابل التقنية الحديثة .

(ح) النظر في مخالفات المدارس الخاصة لأحكام القانون وهذا القرار، وذلك طبقاً لما تكشفه أجهزة التوجيه والمتابعة .

(المادة ٦٤)

للجنة شئون التعليم الخاص بالإدارة التعليمية في حالة مخالفة المدرسة الخاصة للأحكام الواردة بالمادة (٦١) من قانون التعليم المشار إليه أو مواد هذا القرار .

منح المدرسة مهلة مناسبة لإزالة المخالفة وبعد انقضاء المهلة دون إزالة المخالفة يعرض الأمر على لجنة شئون التعليم الخاص بالديرية لاتخاذ ما تراه أو النظر في اتخاذ إجراء وضع المدرسة تحت الإشراف المالي والإداري ، ويصدر القرار من المحافظ المختص .

وتتشكل لجنة الإشراف من موظف مسئول وأحد المختصين في الشئون المالية والإدارية وعضوية ممثل أصحاب المدارس الخاصة بالإدارة التعليمية والممثل القانوني للمدرسة وتكون مسئوليتها إزالة المخالفة في مدة أقصاها عام على أن تقدم لجنة الإشراف تقريراً دورياً كل شهرين يعرض على لجنة التعليم الخاص بالديرية تقوم بتأديل جميع العقبات للمساعدة في إزالة المخالفة .

ولا يجوز أن تصرف مكافآت لجنة الإشراف عن تلك الأعمال من المدرسة الخاصة .

(المادة ٦٥)

تشكل اللجنة المركزية للتعليم الخاص بديوان عام الوزارة برئاسة رئيس قطاع التعليم العام

وعضوية كل من :

رئيس الإدارة المركزية للتعليم الثانوى والتجريبى .

رئيس الإدارة المركزية للتعليم الأساسي والتربيه الخاصة .

رئيس الإدارة المركزية للتعليم الفنى .

رئيس الإدارة المركزية للتعليم الخاص والمجتمعى .  
مدير عام الإدارة العامة للتعليم الخاص .  
مدير عام الشئون القانونية .  
مدير عام الإدارة العامة للتوجيه المالي والإداري .  
ممثل عن الهيئة العامة للأبنية التعليمية .  
أربعة من ممثلى أصحاب المدارس الخاصة بالانتخاب ، على أن يكون من بينهم ممثلًا عن المراكز التعليمية .

اثنين من الشخصيات العامة المهتمة بالتعليم الخاص يختارهما وزير التربية والتعليم . وتعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر ويجوز دعوتها للاجتماع كلما اقتضت الحاجة ذلك . ويدعى لحضور جلسات اللجنة من ترى الاستعانة بهم في بعض الموضوعات المعروضة ، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو من يفوضه وأحد ممثلى أصحاب المدارس الخاصة وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس ولا تكون قراراتها نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير .

(المادة ٦٦)

تحتخص اللجنة المركزية للتعليم الخاص بالوزارة بما يأتى :

(أ) بحث المسائل التى يحالها إليها وزير التربية والتعليم أو رؤساء القطاعات أو الإدارات المركزية المختصة بالوزارة أو مديري المديريات أو الإدارات التعليمية بالمحافظات .

(ب) بحث شئون التعليم الخاص وأساليب تطوره .

(ت) الفصل فى التظلمات التى يتقدم بها أصحاب الشأن من قرارات لجان شئون التعليم الخاص بالمديريات أو الإدارات التعليمية وما يتعلق بتعديل المصروفات ورسوم النشاط المدرسى مقابل الخدمات وإبداء الرأى فى طلبات زiadتها عن النسب المشار إليها وفقاً لأحكام هذا القرار .

(ث) النظر في اقتراح المديرية أو الإدارة التعليمية في شأن ما يتبع بالنسبة إلى المدارس الخاصة الموضوعة تحت الإشراف المالي والإداري ولم تتمكن لجنة الإشراف من إزالة المخالفات خلال المدة المحددة لبحث معوقات عدم إزالة هذه المخالفات ووضع المقترنات الالزمة لعلاجها في مدة لا تجاوز سنة أخرى .

(المادة ٦٧)

يطبق على مدارس التعليم الفني الخاص ذات الأحكام التي تطبق على مدارس التعليم العام .

### الباب الثامن

#### مراكز التدريب والتعليم

(المادة ٦٨)

يجوز الترخيص للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بإنشاء مراكز خاصة للتدريب

والتعليم تهدف إلى تقديم خدمات تدريبية في المجالات الآتية :

اللغات، الكمبيوتر، أو أية أنشطة تعليمية أو تدريبية أخرى يصدر بالموافقة عليها قرار من وزير التربية والتعليم .

(المادة ٦٩)

تخضع المراكز الخاصة المشار إليها في المادة السابقة لقوانين العمل والتأمينات

المعمول بها ويجب أن يتوافر في مكان المركز الشروط الآتية :

(أ) صلاحيته الهندسية وثبتت بتقرير من مهندس استشاري، وصلاحيته الصحية وعلى الأخص من حيث النظافة والتهوية والإضاءة، وكفاية دورات المياه، وأن يتضمن دورة مياه للإناث وأخرى للرجال إذا كانت الدراسة بالمركز مشتركة للجنسين وأن يحتوى على عدد مناسب من الحجرات .

(ب) إذا كان المركز في مبني معد للسكن أو لأى غرض آخر يجب أن يكون للمركز مدخل خاص وتحدد الجهة الفنية المشرفة على الخدمة التعليمية أو التدريبية (التعليم الفني - الجهة المانحة) التجهيزات المطلوبة بما يتماشى مع طبيعة الدراسة بالمركز ومتطلبات رسالته. أعداد الدارسين بكل قاعة .

ويجوز إضافة أو تغيير نشاط بالمركز بموافقة الجهة مصدرة الترخيص .

(المادة ٧٠)

يقدم طلب الترخيص بفتح المركز إلى الإدارة التعليمية المختصة التي يقع المركز

في نطاق اختصاصها ويرفق بالطلب ما يأتي :

(أ) رسم تفصيلي لموقع المركز وعدد حجراتها ومرافقه .

(ب) صورة من عقد الملكية أو عقد الإيجار على أن لا يكون عقد إيجار شقة مفروشة .

(ت) بيان بالأثاث والمعدات الازمة حسب طبيعة نشاط المركز .

(المادة ٧١)

تشكل الإدارة التعليمية المختصة لجنة برئاسة أحد المديرين بالإدارة وعضوية كل من :

(أ) موجه فني مختص طبقاً لطبيعة نشاط المركز .

(ب) موجه مالي وإداري .

(ت) ممثل عن أصحاب المدارس الخاصة في الإدارة التعليمية .

وتتولى اللجنة معاينة المكان المطلوب الترخيص به ومشتملاته خلال (٣٠) يوماً من تقديم الطلب وتحرر محضراً بنتيجة المعاينة ويخطر الطالب بها بخطاب موصى عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المعاينة وفي حالة عدم صلاحية المبني يجب أن يكون الإخطار مسبباً .

أما إذا رأت اللجنة استيفاء بعض الاشتراطات فعليها اخطار الطالب بها والموعد المحدد لاستيفاء المطلوب على أن تعاد المعاينة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاستيفاء ويخطر الطالب بالنتيجة بخطاب موصى عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المعاينة، ويصدر قرار الترخيص من مديرية التربية والتعليم المختصة بناء على عرض الإدارة التعليمية .

(المادة ٧٢)

بعد الموافقة على الترخيص يتعين على مقدم الطلب توفير الآتي :

- (أ) أسماء المرشحين لأعمال الإدارة ومؤهلاتهم وأعمارهم وجنسياتهم وصحيفة الحالة الجنائية لكل منهم مع إرفاق المستندات الدالة على ذلك .
- (ب) بيان بالنشاط المطلوب الترخيص به عدد الدورات وال ساعات .
- (ت) المستندات الخاصة بالمثل القانوني للمركز طبقاً للشروط الواردة بهذا القرار .

(المادة ٧٣)

يعد مركز التدريب والتعليم لائحة داخلية من خمس نسخ يبين فيها النشاط المرخص به وأسماء الكتب التي تمت الموافقة عليها من الجهات المختصة وشروط القبول وعدد الدورات التدريبية ومدة كل دورة والمقابل الذي يؤديه كل دارس في الدورة .

وتقوم كل من الإدارة التعليمية والمديرية المختصة براجعتها والموافقة عليها ولا تصبح اللائحة نافذة إلا بعد اعتمادها من المحافظ المختص وتحفظ النسخة الأولى بالمديرية التعليمية والثانية بالإدارة التعليمية والثالثة بالوزارة والرابعة بالمركز الخامسة مع المثل القانوني للمركز .

ولا يجوز تعديل اللائحة الداخلية إلا بعد مراجعة الجهات المعنية لها واعتماد المحافظ المختص على التعديل .

(المادة ٧٤)

يكون لكل مركز مدير مسئول وهيئة تدريس وجهاز مالي وإداري وعمال ويتم التحاق المتدرب أو الدارس بالمركز بناء على طلب موقع منه .

(المادة ٧٥)

تلتزم مراكز التدريب والتعليم بما يأتي :

- (أ) اعداد سجلات خاصة بالدارسين بها تعتمد من الادارة التعليمية عقب نهاية كل دورة يحدد فيها أسماء الدارسين وتاريخ الدورة والسن لكل دارس ونتيجة الامتحانات .
- (ب) تقديم صورة من أسماء ومؤهلات القائمين على التدريس بالمراكز .
- (ت) الاعلان في لوحة بدخل المركز عن الأنشطة المرخص بها للمركز ورقم وتاريخ الترخيص لكل نشاط على حده ومدة الدورة وما تحتويه من موضوعات وعدد الساعات وكذا مصروفات كل دورة .
- (ث) الالتزام في مباشرة النشاط بحدود الترخيص المكانى الصادر لكل منها وعدم جواز مد هذا الترخيص لأى مكان آخر أو فتح فرع آخر دون ترخيص بذلك .

(المادة ٧٦)

يعظر على مراكز التدريب والتعليم القيام بأى من الأعمال الآتية :

- (أ) قبول أى طالب مقيد في أي مرحلة من مراحل التعليم قبل الجامعي أو متقدم لأى من الشهادات العامة .
- (ب) قبول أى دارس يقل سنه عن ٢١ عاماً إلا إذا كان حاصلاً على الثانوية العامة أو ما يعادلها .
- (ت) الاستعانة بالمدرسين العاملين في المدارس الرسمية الا بناءً على تصريح من جهة عمله .
- (ث) الإعلان عن أي أنشطة غير مرخص بها بغرض جذب الدارسين .
- (ج) الإعلان عن قيام المركز بتأجيل التجنيد أو استخراج جوازات السفر أو البطاقات الشخصية .
- (ح) تنظيم مجموعات دراسية لتدريس أية مناهج دراسية مقررة في المدارس الرسمية في شكل مجموعات تقوية أو دروس خصوصية أو بأى شكل آخر .

(خ) تدريس أي مناهج أو كتب تدرس بالمراحل التعليمية المختلفة بالمدارس الخاصة سواء في ذات العام أو في أعوام سابقة .

(المادة ٧٧)

يحظر على مركز التدريب والتعليم القيام بأى من الأعمال التالية الا بعد الترخيص له :

(أ) تغيير البيانات التي صدر الترخيص على أساسها .

(ب) تغيير نظام المركز أو خطط الدراسة به أو اتباع نظم أخرى في قبول الدارسين أو في تحديد قيمة المصروفات المقررة أو تعديل بالمناهج المعتمدة أو تدريس أية مناهج أو مقررات أخرى تحت أي مسمى .

(ت) تغيير مسمى المركز أو مكانه أو إلقاء اسم معهد أو كلية أو أكاديمية أو ما يشابه ذلك عليه .

(ث) تغيير نظام المركز من نشاط إلى نشاط أو إضافة أنشطة جديدة .

وفي حالة ثبوت مخالفات المركز لأى من الشروط والضوابط المنصوص عليها في البنود (ب، ت، ث) يتم اتخاذ ذات الإجراءات الواردة بهذا القرار .  
وعند الرغبة في زيادة المصروفات تطبق الأحكام المطبقة على المدارس الخاصة الواردة بهذا القرار .

(المادة ٧٨)

يعمل بالأحكام الخاصة بالمدارس الخاصة بمصروفات فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الباب ويتفق مع طبيعة المراكز، وتتولى الإدارة التعليمية بالمحافظات تشكيل لجان تضم أعضاء من إدارة أو قسم التعليم الخاص المختص تكون مهمتها متابعة التزام المراكز بقواعد الترخيص وفي حالة ثبوت أية مخالفات تقوم هذه اللجان بإعداد تقرير مفصل يرفع لل مديرية لعرضه على لجنة التعليم الخاص بها لإتخاذ الإجراءات اللازمة .

(المادة ٧٩)

يختص قسم التعليم الخاص بالإدارات التعليمية بالآتي :

(أ) متابعة المراكز المرخص لها بزاولة النشاط المحدد لها وموافاة المديرية بتقارير نصف سنوية عن هذه المتابعة بعد اعتمادها من المختصين طبقاً لنوع النشاط واعتماد وكيل الإدارة .

(ب) تعتمد الإدارة التعليمية شهادة في مجال التخصص التي يمنحها المركز لكل من أتم الدورات التدريبية بنجاح .

(ت) في حالة طلب صاحب المركز نقل مكان المركز المرخص له إلى مكان آخر يتعين على المديرية والإدارات التابعة لها المركز اتخاذ إجراءات الترخيص وفق المعايير والشروط التي تم إصدار الترخيص على أساسها في نطاق الإدارة التعليمية .

#### الباب التاسع

##### أحكام عامة

(المادة ٨٠)

في حالة تصفية الشخص الاعتباري صاحب المدرسة يتم نقل ملكية المدرسة إلى شخص اعتباري آخر مستوفى للشروط الواردة بقانون التعليم المشار إليه وأحكام هذا القرار وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ التصفية، على أن يتم اختيار ممثل لصاحب المدرسة تتوفّر فيه الشروط الواردة بهذا القرار خلال أربعة أشهر .

(المادة ٨١)

إذا أراد صاحب المدرسة الخاصة التصرف في ملكية مدرسته وجب أن تنتقل الملكية إلى مالك جديد متوفّر فيه الشروط الواردة بال المادة (٥٨) من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وأحكام هذا القرار ويعتبر مسؤولاً قبل المديرية أو الإدارة التعليمية لحين اعتماد المالك الجديد .

(المادة ٨٢)

على من يرغب في تغيير مكان المدرسة أن يقدم للمديرية أو الإدارة التعليمية المختصة طلباً بذلك قبل التغيير أو النقل بستين يوماً على الأقل مرافقاً به المستندات المقررة لكل حالة .

(المادة ٨٣)

إذا فقد صاحب المدرسة الخاصة أو مثّله أحد الشروط المقررة وجب نقل الملكية أو اختيار ممثل آخر خلال أربعة أشهر من تاريخ فقد الشرط .

وزير التربية والتعليم

أ. د / محمود أبو النصر